**الدعوى الجزائية**

متى وقعت الجريمة نشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب وذلك عن طريق إقامة الدعوى تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع يطلق عليها الدعوى الجزائية أو الدعوى العمومية. وهي عمومية لأنها ترفع باسم المجتمع "عامة" ككل، وهي جزائية لأن الهدف منها توقيع الجزاء على الجاني. ولما كان اقتضاء هذا الحق، هو العلة التي تقف وراء التنظيم القضائي الجزائي برمته، ووراء إعطاء النيابة العامة – باعتبارها وكيلة عن المجتمع – الحق في تحريك هذه الدعوى ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها.

**ويمكن تعريف الدعوى الجزائية:**

بأنها حق الدولة في عقاب الجاني تباشره النيابة العامة باسم المجتمع باتخاذ مجموعة من الإجراءات بصدد جريمة ما تكفل بأن لا يدان بريء وإلا يفلت مجرم من العقاب. فإنه يستلزم ذلك كله المساس بالحرية الفردية للمتهم والمساس بحرمة مسكنه، فضلا عن توجيه الاتهام إليه، لذلك كان ضروريا أن تكون هناك ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف الأعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

**هي مرحلة الاستدلال:**

وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ويباشرها رجال الشرطة وغيرهم ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق معين كمفتشي الصحة والعمل. وإجراءات الاستدلال في مجملها هي تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يتم العلم بها والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم أو جمع القرائن المادية وإجراء التحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين أو غير المتهمين أحيانا وفقا للشروط المقررة في القانون وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق ونقل صورة صادقة وصحيحة عن الأمر كله إلى النيابة العامة.

**تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث:**

1. مرحلة التحريك: هي نقطة البدء في استعمال الدعوى الجزائية، وتقع بأول إجراء من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها جهازا قضائيا (أي سلطة تحقيق واتهام) وتتضمن مرحلة التحريك التثبت من الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة جنائية، وأن هناك دلائل كافية على نسبتها إلى المتهم من عدمه.
2. مرحلة الاتهام: يقصد بها رفع الدعوى إلى سلطة الحكم ومباشرتها حتى صدور حكم نهائي، وتتم هذه المرحلة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة في مواد الجنح والمخالفات. وبقرار الإحالة في مواد الجنايات.
3. مرحلة المحاكمة: تشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة إلى أن يصدر فيها حكم بات، ومن ثم فهي تشمل جميع الإجراءات التي تتخذ أمام محاكم أول درجة أو المحاكم الاستئنافية أو محكمة النقض (المحكمة الاتحادية العليا).